

الأستاذ طه باباعلي
دكتور في الحقوق
محام بهيئة المحامين بالرباط

الجريمة العسكرية في القانون المغربي

- دراسة تحليلية مقارنة -



دراسة في قواعد التجريم والعقاب في القانون الجنائي العسكري

الطبعة الأولى 2024

الفهرس

توضيح وقائمة المختصرات.....	ب
مقدمة.....	1
الباب الأول: قواعد التجريم العسكري في القانون المغربي.....	11
الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة العسكرية.....	13
المبحث الأول: ماهية الجريمة العسكرية.....	14
المطلب الأول: تعريف الجريمة العسكرية.....	14
الفرع الأول: التعريف التشريعي.....	15
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....	17
الفقرة الأولى: المعيار الشكلي.....	18
الفقرة الثانية: المعيار الشخصي.....	20
الفقرة الثالثة: المعيار القانوني.....	22
الفقرة الرابعة: المعيار الموضوعي.....	23
الفقرة الخامسة: المعيار المختلط.....	25
الفرع الثالث: التعريف القضائي.....	26
الفرع الرابع: محاولة وضع تعريف لمفهوم الجريمة العسكرية.....	30
المطلب الثاني: خصائص الجريمة العسكرية.....	34
المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة العسكرية.....	42
المطلب الأول: الركن القانوني للجريمة العسكرية.....	44
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي العسكري.....	45
الفقرة الأولى: مصادر القاعدة الجنائية العسكرية.....	50

- 51.....البند الأول: المصادر القانونية الخاصة
- 52.....البند الثاني: المصادر القانونية العامة
- 53.....الفقرة الثانية: نطاق تطبيق القانون الجنائي العسكري من حيث المكان
- 58.....الفقرة الثالثة: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي العسكري
- البند الأول: مبدأ عدم رجعية القانون والقواعد الجنائية العسكرية المتعلقة
61.....بالشكل
- البند الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي العسكري
63.....
- 63.....أولاً: القوانين التفسيرية
- 64.....ثانياً: القانون الجنائي العسكري الأصلح للمتهم
- 66.....ثالثاً: تطبيق التدابير الوقائية التي لم تكن موجودة من قبل
- 67.....الفقرة الرابعة: مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي العسكري
- 69.....البند الأول: منع اللجوء إلى القياس في القانون الجنائي العسكري
- 71.....البند الثاني: منع تطبيق النص الجنائي العسكري الغامض لغير صالح المتهم
- 73.....الفرع الثاني: أسباب التبرير أو الإباحة في الجرائم العسكرية
- 75.....الفقرة الأولى: استعمال الحق في المجال العسكري
- 77.....البند الأول: شروط استعمال الحق في المجال العسكري
- 77.....البند الثاني: صور استعمال الحق في المجال العسكري
- 77.....أولاً: الدفاع الشرعي في الجرائم العسكرية
- 82.....ثانياً: التأديب العسكري
- 82.....الفقرة الثانية: تنفيذ الأوامر الرئاسية العسكرية
- 91.....الفقرة الثالثة: حالة الضرورة والقوة القاهرة في الجرائم العسكرية

- 91.....البند الأول: حالة الضرورة في الجرائم العسكرية
- 95.....البند الثاني: القوة القاهرة في الجرائم العسكرية
- 97.....الفقرة الرابعة: رضا الضحية في الجرائم العسكرية
- 99.....المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة العسكرية
- 100.....الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة العسكرية
- 101.....الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي في الجريمة العسكرية
- 101.....الفقرة الثانية: النتيجة الإجرامية في الجريمة العسكرية
- 102.....الفقرة الثالثة: العلاقة السببية في الجريمة العسكرية
- 104.....الفرع الثاني: صور الجريمة العسكرية
- 104.....الفقرة الأولى: المحاولة في الجريمة العسكرية
- 110.....الفقرة الثانية: المساهمة في الجريمة العسكرية
- 113.....الفقرة الثالثة: المشاركة في الجريمة العسكرية
- 120.....الفقرة الرابعة: الفاعل المعنوي في الجريمة العسكرية
- 122.....المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة العسكرية
- 123.....الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم العسكرية
- 125.....الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى في الجرائم العسكرية
- 127.....المطلب الرابع: دور الصفة العسكرية في قيام الجريمة العسكرية
- 128.....الفرع الأول: ثبوت الصفة العسكرية وزوالها
- 128.....الفقرة الأولى: متى تكتسب الصفة العسكرية؟
- 129.....البند الأول: الصفة العسكرية الأصلية
- 136.....البند الثاني: الصفة العسكرية المكتسبة حكماً
- 139.....البند الثالث: الصفة العسكرية بالنسبة للأماكن والأشياء والأموال

- الفقرة الثانية: الحالات التي تستمر فيها الصفة العسكرية 142
- البند الأول: الإجازات السنوية والاستثنائية والمرضية والدراسية 142
- البند الثاني: فترات التكوين العسكري الأساسي والمستمر 142
- البند الثالث: العسكريون الملحقون أو الموضوعون رهن الإشارة 143
- البند الرابع: خلال مدة قضاء العقوبات التأديبية العسكرية المقيدة أو السالبة للحرية 143
- البند الخامس: حالات وضع عدم مزاولة الخدمة 143
- البند السادس: خلال مدة الاعتقال الاحتياطي 144
- البند السابع: خلال مدة الغياب غير القانوني أو المهلة الممنوحة لعودة الشخص الفار من الجندية 144
- البند الثامن: رجال جيش الرديف المستدعون للخدمة في صفوف القوات المسلحة الملكية 145
- البند التاسع: الخاضعون للخدمة العسكرية الإجبارية 146
- الفقرة الثالثة: مدى اشتراط الخدمة الفعلية في الجيش لثبوت الصفة العسكرية 147
- الفقرة الرابعة: الموانع الناتجة عن اكتساب الصفة العسكرية 151
- البند الأول: المطالبات الجماعية 152
- البند الثاني: نشر المكتوبات وتسلمها 152
- البند الثالث: الخطابة في الجمهور 153
- البند الرابع: الاكتتابات وجمع التبرعات 154
- البند الخامس: تأسيس التنظيمات السياسية والنقابية والدينية أو الانخراط فيها 154
- البند السادس: حرية التجول 157

- 157.....البند السابع: المشاركة في الانتخابات
- 158.....البند الثامن: خرق واجب التحفظ وكتمان السر العسكري
- البند التاسع: الجمع بين العمل العسكري وبين الوظائف العمومية أو الأعمال
159.....الحرّة
- 161.....البند العاشر: موانع مختلفة
- 162.....الفرع الثاني: هل الصفة العسكرية ركن أم شرط في قيام الجريمة العسكرية؟
- 167.....الفرع الثالث: متى تشترط الصفة العسكرية؟
- 168.....الفرع الرابع: الفصل أو التسريح من الخدمة العسكرية دون علم العسكري
- 171.....الفصل الثاني: تقسيمات الجرائم العسكرية وتمييزها عن الجرائم الأخرى
- 174.....المبحث الأول: تقسيمات الجرائم العسكرية
- 176.....المطلب الأول: تقسيم الجرائم العسكرية من حيث الركن المادي
- 176.....الفرع الأول: الجرائم العسكرية الإيجابية والجرائم العسكرية السلبية
- 177.....الفقرة الأولى: الجرائم العسكرية الإيجابية
- 177.....الفقرة الثانية: الجرائم العسكرية السلبية
- 178.....الفرع الثاني: الجرائم العسكرية الشكلية والجرائم العسكرية المادية
- 178.....الفقرة الأولى: الجرائم العسكرية الشكلية
- 179.....الفقرة الثانية: الجرائم العسكرية المادية
- 180.....المطلب الثاني: تقسيم الجرائم العسكرية من حيث الركن المعنوي
- 180.....الفرع الأول: من حيث القصد الجنائي
- 181.....الفقرة الأولى: الجرائم العسكرية العمدية
- 181.....الفقرة الثانية: الجرائم العسكرية غير العمدية
- 182.....الفرع الثاني: من حيث زمن تنفيذها

182	الفقرة الأولى: الجريمة العسكرية الفورية
182	الفقرة الثانية: الجرائم العسكرية المستمرة
185	المطلب الثالث: تقسيم الجرائم العسكرية من حيث الركن القانوني
185	الفرع الأول: من حيث درجة خطورتها
185	الفقرة الأولى: التقسيم الثلاثي للجرائم العسكرية
190	الفقرة الثانية: التقسيم الثنائي للجرائم العسكرية
190	الفقرة الثالثة: عدم ذكر أنواع الجرائم العسكرية
191	الفرع الثاني: من حيث زمن اكتشافها
191	الفقرة الأولى: الجرائم العسكرية المتلبس بها
193	الفقرة الثانية: الجرائم العسكرية غير المتلبس بها
194	المطلب الرابع: تقسيم الجرائم العسكرية من حيث أساس تجريمها أو مصدرها القانوني
194	الفرع الأول: الجرائم العسكرية المحضة
196	الفرع الثاني: الجرائم العسكرية المختلطة
199	الفرع الثالث: جرائم القانون العام العسكرية
202	المطلب الخامس: تقسيم الجرائم العسكرية من حيث صفة مرتكبها
202	الفرع الأول: الجرائم العسكرية الخاصة
203	الفرع الثاني: الجرائم العسكرية العامة
204	المبحث الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة العسكرية وكل من الجرائم التأديبية والجنائية
204	المطلب الأول: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة العسكرية والجريمة التأديبية في المجال العسكري
205	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة التأديبية في المجال العسكري

205.....	الفقرة الأولى: مفهوم التأديب في المجال العسكري
208.....	الفقرة الثانية: تعريف المخالفة التأديبية العسكرية
212.....	الفقرة الثالثة: تقسيمات المخالفات التأديبية العسكرية
213.....	البند الأول: تقسيم المخالفات التأديبية العسكرية من حيث العنصر المادي
213.....	أولاً: المخالفات التأديبية العسكرية الإيجابية
213.....	ثانياً: المخالفات التأديبية العسكرية السلبية
213.....	البند الثاني: تقسيم المخالفات التأديبية العسكرية من حيث الجسامة
214.....	أولاً: المخالفات التأديبية العسكرية قليلة الجسامة
214.....	ثانياً: المخالفات التأديبية العسكرية متوسطة الجسامة
214.....	ثالثاً: المخالفات التأديبية العسكرية الجسيمة
214.....	الفقرة الرابعة: مسطرة التأديب في المجال العسكري
215.....	البند الأول: السلطات المختصة بممارسة حق التأديب العسكري
218.....	البند الثاني: المسطرة التأديبية في المجال العسكري
219.....	البند الثالث: الضمانات الممنوحة للعسكري الذي يكون محل متابعة تأديبية
225.....	الفرع الثاني: العقوبة التأديبية في المجال العسكري
225.....	الفقرة الأولى: تعريف العقوبة التأديبية العسكرية
227.....	الفقرة الثانية: أنواع العقوبات التأديبية العسكرية
227.....	البند الأول: العقوبات التأديبية الخاصة بالضباط
233.....	البند الثاني: العقوبات التأديبية الخاصة بضباط الصف
235.....	البند الثالث: العقوبات التأديبية الخاصة بالجنود
239.....	البند الرابع: العقوبات العسكرية المحضة
241.....	الفقرة الثالثة: موانع تنفيذ العقوبة التأديبية العسكرية

241	البند الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة التأديبية العسكرية
242	البند الثاني: إلغاء القرار التأديبي العسكري
242	البند الثالث: العفو عن العقوبة التأديبية العسكرية
243	الفرع الثالث: معايير التفرقة بين الجريمة العسكرية والمخالفة التأديبية في المجال العسكري
245	الفقرة الأولى: من حيث المصدر القانوني
248	الفقرة الثانية: من حيث مبدأ الشرعية
248	الفقرة الثالثة: من حيث المصلحة المحمية
248	الفقرة الرابعة: من حيث صفة مرتكبها
249	الفقرة الخامسة: من حيث نظام التقادم
249	الفقرة السادسة: من حيث اشتراط الركن المعنوي
250	الفقرة السابعة: من حيث المسؤولية عن فعل الغير
250	الفقرة الثامنة: من حيث المساطر والإجراءات
251	الفقرة التاسعة: من حيث العقوبات المطبقة
251	الفقرة العاشرة: من حيث الطعن
252	الفقرة الحادية عشر: من حيث تطبيق حالة العود
253	الفقرة الثانية عشر: من حيث الحجية
254	المطلب الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة العسكرية وجرائم الحق العام
254	الفرع الأول: تعريف جرائم الحق العام
256	الفرع الثاني: معايير التفرقة بين الجريمة العسكرية وجرائم الحق العام
256	الفقرة الأولى: من حيث المصلحة المحمية
257	الفقرة الثانية: من حيث صفة مرتكبها

258.....	الفقرة الثالثة: من حيث المصدر القانوني
259.....	الفقرة الرابعة: من حيث الاختصاص
260.....	الفقرة الخامسة: من حيث العقوبات المطبقة
260.....	الفقرة السادسة: من حيث تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة وحالة العود
261.....	الفقرة السابعة: من حيث تسليم المجرمين
262.....	الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم العسكرية
264.....	الفقرة الأولى: الإنابة القضائية الدولية بخصوص الجرائم العسكرية
270.....	الفقرة الثانية: نظام تسليم المجرمين الخاص بالجرائم العسكرية
287.....	خلاصة الباب الأول
295.....	الباب الثاني: قواعد العقاب العسكري في القانون المغربي
297.....	الفصل الأول: العقوبات المقررة للجرائم العسكرية
298.....	المبحث الأول: أنواع العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم العسكرية
301.....	المطلب الأول: المبادئ العامة للعقوبة
301.....	الفرع الأول: أهداف العقوبة
302.....	الفرع الثاني: خصائص العقوبة
302.....	الفقرة الأولى: مبدأ قانونية العقوبة
303.....	الفقرة الثانية: مبدأ شخصية العقوبة
304.....	الفقرة الثالثة: مبدأ المساواة في العقوبة
305.....	المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المشتركة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري
306.....	الفرع الأول: العقوبات الجنائية الأصلية
307.....	الفقرة الأولى: عقوبة الإعدام في القانون الجنائي العسكري

317	الفقرة الثانية: عقوبة السجن في القانون الجنائي العسكري
317	البند الأول: السجنون العسكرية
319	البند الثاني: السجنون المدنية
323	الفرع الثاني: العقوبات الجنحية الأصلية
324	الفقرة الأولى: عقوبة الحبس في قانون القضاء العسكري
327	الفقرة الثانية: الغرامة في قانون القضاء العسكري
332	الفرع الثالث: العقوبات الضبطية الأصلية
333	المطلب الثالث: العقوبات الإضافية المشتركة بين القانون الجنائي العادي والقانون الجنائي العسكري
336	الفرع الأول: الحجر القانوني
337	الفرع الثاني: التجريد من الحقوق الوطنية
339	الفرع الثالث: الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
341	الفرع الرابع: الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية
343	الفرع الخامس: المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للعسكري للمحكوم عليه
345	الفقرة الأولى: المصادرة الجزئية
350	الفقرة الثانية: المصادرة العينية
353	الفرع السادس: حل الشخص المعنوي
354	الفرع السابع: نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة
356	الفرع الثامن: التجريد من الجنسية المغربية المكتسبة
361	المطلب الرابع: العقوبات العسكرية المحضة
362	الفرع الأول: ماهية العقوبات العسكرية المحضة

365.....	الفرع الثاني: أنواع العقوبات العسكرية المحضة
365.....	الفقرة الأولى: التجريد من الرتبة العسكرية
365.....	البند الأول: ماهية التجريد من الرتبة العسكرية
371.....	البند الثاني: مراسيم التجريد من الرتبة العسكرية
373.....	البند الثالث: الآثار القانونية للتجريد من الرتبة العسكرية
377.....	الفقرة الثانية: الخلع
377.....	البند الأول: ماهية الخلع
382.....	البند الثاني: نطاق تطبيق الخلع
385.....	البند الثالث: الآثار القانونية للخلع
388.....	الفقرة الثالثة: فقدان الرتبة
388.....	البند الأول: ماهية فقدان الرتبة
389.....	أولا: فقدان الرتبة كعقوبة جنحية أصلية
391.....	ثانيا: فقدان الرتبة كعقوبة إضافية تبعية في الجنايات وبعض الجنح العادية والعسكرية
392.....	(1) في الجنايات العادية أو العسكرية
392.....	(2) في بعض الجنح العادية المخلة بالشرف والأمانة
396.....	(3) في الحكم بعقوبة حبسية عن جنحة، عادية أو عسكرية، يقضي أيضا بمنع المحكوم عليه من الإقامة أو بالحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
397.....	ثالثا: فقدان الرتبة كعقوبة إضافية تكميلية اختيارية في بعض الجنح العسكرية
398.....	البند الثاني: الآثار القانونية لفقدان الرتبة
403.....	الفرع الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للعقوبات العسكرية المحضة

406	المبحث الثاني: إمكانية تطبيق التدابير الوقائية على مرتكبي الجرائم العسكرية
407	المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية
408	الفرع الأول: ماهية التدابير الوقائية
408	الفرع الثاني: خصائص التدابير الوقائية
408	الفقرة الأولى: خضوع التدابير الوقائية لمبدأ الشرعية
409	الفقرة الثانية: خضوع التدابير الوقائية لمبدأ التطبيق الفوري
409	الفقرة الثالثة: شخصية التدابير الوقائية
409	الفقرة الرابعة: ارتباط التدابير الوقائية بالخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني
410	المطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية ومدى إمكانية تطبيقها في مجال الجرائم العسكرية
410	الفرع الأول: التدابير الوقائية الشخصية المطبقة على مرتكبي الجرائم العسكرية
411	الفقرة الأولى: التدابير الوقائية السالبة للحرية أو المقيدة لها
412	البند الأول: استبعاد تطبيق الإقصاء على مرتكبي الجرائم العسكرية
413	البند الثاني: جواز الحكم بالإجبار على الإقامة بمكان معين على مرتكبي بعض الجرائم العسكرية
415	البند الثالث: إمكانية الحكم بالمنع من الإقامة على مرتكبي بعض الجرائم العسكرية
417	البند الرابع: الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية على مرتكبي الجرائم العسكرية
422	البند الخامس: تطبيق الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج على مرتكبي بعض الجرائم العسكرية
423	البند السادس: استحالة الحكم بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية على مرتكبي الجرائم العسكرية

- 424.....الفقرة الثانية: التدابير الوقائية السالبة للحقوق
- البند الأول: إمكانية التصريح بعدم أهلية مرتكبي بعض الجرائم العسكرية لمزاولة
جميع الوظائف أو الخدمات العمومية.....424
- البند الثاني: عدم إمكانية تطبيق المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على مرتكبي
الجرائم العسكرية.....426
- البند الثالث: سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء على مرتكبي بعض
الجرائم العسكرية المحضة.....427
- الفرع الثاني: التدابير الوقائية العينية في مجال الجرائم العسكرية.....428
- الفقرة الأولى: مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة العسكرية أو الأشياء الضارة
أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.....429
- الفقرة الثانية: إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة العسكرية
.....429
- الفرع الثالث: تنفيذ التدابير الوقائية في مجال الجرائم العسكرية.....430
- الفصل الثاني: الأسباب المؤثرة في تحديد وتنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية...433
- المبحث الأول: الأسباب المؤثرة في تحديد عقوبة الجرائم العسكرية.....434
- المطلب الأول: الأعداء القانونية في الجرائم العسكرية.....435
- المطلب الثاني: التخفيف القضائي في الجرائم العسكرية.....444
- المطلب الثالث: أسباب تشديد العقوبة في الجرائم العسكرية.....452
- الفرع الأول: ظروف التشديد في الجرائم العسكرية.....452
- الفرع الثاني: العود في الجرائم العسكرية.....459
- الفرع الثالث: تعدد الجرائم العسكرية.....465
- الفقرة الأولى: التعدد المعنوي أو الصوري.....465
- الفقرة الثانية: التعدد المادي أو الحقيقي.....466

- 467.....البند الأول: التعدد المادي بين الجرائم العسكرية
- 468.....البند الثاني: التعدد المادي المختلط بين جرائم عسكرية وأخرى عادية
- المطلب الرابع: قواعد اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد في الجرائم العسكرية
470.....
- المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....473
- المطلب الأول: انقضاء العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....474
- الفرع الأول: وفاة العسكري المحكوم عليه.....474
- الفرع الثاني: تقادم العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....475
- الفقرة الأولى: مفهوم تقادم العقوبة.....475
- الفقرة الثانية: آجال تقادم العقوبة وانقطاعه.....477
- الفقرة الثالثة: آثار تقادم العقوبة.....478
- الفقرة الرابعة: تقادم العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....479
- الفرع الثالث: العفو عن العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....485
- الفقرة الأولى: العفو العام.....485
- الفقرة الثانية: العفو الخاص.....487
- الفرع الرابع: إلغاء القانون الجنائي العسكري المحكوم بمقتضاه.....491
- الفرع الخامس: الصلح في الجرائم العسكرية.....493
- المطلب الثاني: تعليق العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....497
- الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....497
- الفقرة الأولى: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي العسكري.....500
- البند الأول: عدم سببية الحكم على المتهم العسكري بعقوبة الحبس من أجل
500.....جناية أو جنحة عسكرية

البند الثاني: أن يكون حكم المحكمة العسكرية صادرا بعقوبة جنحية.....	504
البند الثالث: تعليل هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية أسباب منح إيقاف التنفيذ.....	505
الفقرة الثانية: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي العسكري.....	505
الفرع الثاني: الإفراج المقيّد بشروط في القانون الجنائي العسكري.....	506
الفرع الثالث: تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم العسكرية.....	510
الفقرة الأولى: تأجيل تنفيذ العقوبة في حق المرأة العسكرية الحامل أو أثناء الوضع.....	511
الفقرة الثانية: تأجيل تنفيذ العقوبة في حق أحد الزوجين العسكريين المحكومين... ..	512
الفقرة الثالثة: إيقاف تنفيذ العقوبة بأمر من وزير العدل بمقتضى مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية.....	513
الفقرة الرابعة: تأجيل تنفيذ الحكم لضرورة الخدمة العسكرية.....	514
البند الأول: مفهوم تأجيل تنفيذ الحكم وأسبابه.....	514
البند الثاني: الجهة المختصة بتأجيل تنفيذ الحكم.....	519
البند الثالث: آثار تأجيل تنفيذ الحكم.....	522
البند الرابع: إلغاء الأمر الصادر بتأجيل تنفيذ الحكم.....	524
خلاصة الباب الثاني.....	526
خاتمة.....	536
أولا: نتائج البحث.....	537
ثانيا: اقتراحات البحث.....	542
الملاحق.....	548
لائحة المراجع.....	725

يتناول هذا الكتاب بالدراسة والتحليل الجريمة العسكرية والعقوبات المقررة لها في القانون المغربي من خلال التطرق لقانون القضاء العسكري والقوانين المرتبطة به. فقد عرف القضاء العسكري بالمغرب عدة تطورات، لعل أبرزها هو تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 108.13 الصادر في 10 دجنبر 2014. هذا القانون أحدث ثورة جذرية في تنظيم واختصاص المحكمة العسكرية وذلك بحصر اختصاصها بالنظر في الجرائم العسكرية وإسناد الاختصاص المتعلق بجرائم الحق العام المرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين للمحاكم العادية. والمستجد الأكثر أهمية هو إلغاء المقتضيات الخاصة بإحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية وقت السلم. كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو شركاء لعسكريين.

وبما أن المادة الأساسية المتبقية للقضاء العسكري، أو بالأحرى المادة الأصلية، هي الجرائم العسكرية، فإنه من خلال هذه الدراسة ستحاول التعرض لقواعد التجريم العسكري في القانون المغربي وذلك بهدف تحديد النظام القانوني للجريمة العسكرية حتى تتوضح الصورة حول ماهيتها والمصلحة التي تهدف إلى حمايتها، مع الخوض في دور الصفة العسكرية في قيام هذا النوع من الجرائم وهو ما سيمكننا من فتح باب النقاش حول الجريمة العسكرية التي تتميز عن باقي الجرائم التأديبية والجنائية.

كما سنقوم أيضا بدراسة وتقييم قواعد العقاب العسكري في القانون المغربي وذلك بتحليل أحكام العقوبة في هذا النوع من الجرائم من خلال تحديد العقوبات المقررة لها سواء المنصوص عليها في القانون الجنائي العادي أو تلك المقررة في قانون القضاء العسكري. مع توضيح كيفية تنفيذها والصعوبات التي تثيرها على المستوى القانوني والعملي. هذا إلى جانب التعرض للتدابير الوقائية الشخصية والعينية التي يمكن للمحكمة العسكرية تطبيقها في مجال الجرائم العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، سيتعرض هذا البحث للأسباب المؤثرة في تحديد عقوبة الجرائم العسكرية وكذا لتلك المؤثرة على تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

وبالموازاة مع كل هذه المحاور سيتم التطرق لنقاط القصور والنقص في قانون القضاء العسكري. وهو الأمر الذي يستدعي منا تقديم جملة من الاقتراحات بشأن تجريم وعقاب الجرائم العسكرية والتي نأمل أن تساهم في تطوير أحكام قانون القضاء العسكري المغربي.

المؤلف

الثلث : 300 درهم